

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

طنه أن الاجتهاد الذي جاء به دليل يجب عليه العمل به بخلاف قياس الشبه فإنه يطن بطلانه فكيف يستند إليه أو يبني اجتهاده عليه .

قال لنا أنه يفيد طن وجود العلية فيثبت الحكم قالوا ما ليس بمناسب فهو مردود بالإجماع قلنا ممنوع .

واحتج على أن قياس الشبه حجة بأنه يفيد طن وجود العلية إما على تفسير المنقول عن القاضي فلأنه مستلزم للمناسب وإما على الثاني فلأنه لما أثر جنس الوصف في جنس الحكم دون غيره من الأوصاف أفاد طن إسناد الحكم إليه وإذا ثبت كونه مفيدا لطن وجب العمل به واحتج القاضي بأن الشبه ليس مناسبا وغير المناسب مردود بالإجماع فلا يعتبر وأجاب بالمنع فإن ما ليس بمناسب ينقسم إلى الشبه وغيره والشبه غير مردود بالإجماع وهو محل النزاع وذكر القاضي من وجوه الاحتجاج للقائلين ببطلان الشبه إن الأشباه التي الحق الفرع بها إن كانت علة في الأصل فذاك إذا كان قياس علة لا شبه وإن لم يكن فما وجه إلحاق الفرع بأشباه لم يجب لها في الأصل ولو ساغ ذلك لساغ أن يجمع بينهما من غير وصف أصلا .

فروع الأول الطهار لفظ محرم وهو كلمة زور فيدور بين القذف والطلاق ويبنى على هذا مسائل منها لو قال عينك طالق طلقت كيدك وجسمك وجميع الأجزاء ولو قال لرجل زنت عينك وما أشبه ذلك من الأعضاء دون الفرج فإنه في هذا الباب صريح فالمذهب أنه كناية وقيل صريح أيضا ولو قال لامرأته أنت علي كعين أمني فإن أراد الكرامة فليس بطهار وأن أراد الطهار فطهار على المذهب وإن أطلق فعلى أيهما يحمل وجهان أرجحهما أنه يحمل على الإكرام ويتجه أن يقال إنما جرى الوجهان هنا في حالة الإطلاق لتردد الطهار بين مشابهة الطلاق والقذف فقضية مشابته للطلاق أن يحمل الإطلاق هنا على الطهار ومقتضى مشابته للقذف أن يحمل على الإكرام ولا يجعل صريحا في الطهار .

والثاني زكاة الفطر تتردد بين المؤنة والقربة